ان سقف في عمر من الاعضاء على تعليل الحكم بنقائه مقصده حلا فا للرازي كاجماعهم على ان الصغر علة ولاية المال فان كان ظنيا كالثابت بالمجتهد بالاحاد والسكوت فهي ظنية او ظنيا قطعيا في قطعيته وان كان مستنده امارة على المجاز مثال الاول ما يقوله في تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب في المراث وذكرنا ثبت بالاجماع فوجب هذه العلة التقدم في ولاية النكاح قال في الجوهرة فهذا الاجماع لم يعقد على التعليل في محل النظر وهو الفرع بل انعقد على كون الوصف علة ثبوت حكمه في غير محل اخر وهو ولاية النكاح مثلا وهو جنسه وما هو اخاله هو ظني ومعنى النجاسة هنا ان كل واحد منهما بمسرة وترجيح اخ على اخ بوجه من الوجوه وذلك الوجه اختصاصه بالملاحمه في كلا الطرفين ومثال الثاني ما تقوله في كفر النصارى ونفاه الصانع فان الاجماع منعقد على ان علة كفر النصارى التثليث وانكارهم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ونفاه الصانع الاجماع منعقد على ان علة كفرهم اعتقاد نفي الصانع **وثانيهما** اي الطرق **النص وهو** قسمان **صريح وغير صريح** هكذا ذكره ابن الحاجب لانه جعل التنبيه وهو غير الصريح قسما من النص لاقسيما له نظرا الى ان دلالته لفظيه وان افتقرت الى الاستدلال وقال في الفصول انه ليس من النص وزواه في الكواشي عن ابي الحسين والامدي نظرا الى ان دلالته ليست بحسب الوضع فيكون مسلكا مستقلا قسيما للنص لاقسما منه وعلى هذا جرت قاعدة اصحابنا **و** الاول من قسمي النص وهو **النص الصريح** ما دل بوضعه وهو مراتب منها وهو اولها ما لا يحتمل غير العلية وهو **ما اتى فيه باحد حروف** صريحة في **التعليل مثل لعلة كذا او لاجل كذا** او لسبب او لموثر او لموجب او من اجل او كي يكون كذا وهذا قاطع في العلية **و** ظاهر فيه نحو **لانه** كذا او انه كان كذا او ان كنت جنبا فاطهروا او بكذا ومنه ان تكون كذا وجعل العضد من الاول وهذا دون الاول لان هذه الحروف قد تجي لغير العلة فاللام للعاقبة مثل لدوا للموت وابنوا للخراب والباء للمصاحبة والتعدية والزيادة وان للشرطية اي للزوم من غير سببيه ولمجرد الاستصحاب وهو ثبوت امر على تقدير امر بطريق الاتفاق فقد لا تنبئ على الاتفاق التعليل بطريق الظهور ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الرسول **او** في لفظ غيره مثل **فانه** اما في الوصف مثل قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون وادجهم تشخب دما واما في الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والحكمة فيه ان الفاء للترتيب والباعث مقدم في العقل متاخر في الخارج نحو ملاحظة الامرين دخول الفاء على كل من العلة والحكم وهذا دون ما قبله لان الفاء انما تدل بحسب الوضع على الترتيب ودلالتها على العلية انما تستفاد بطريق النظر والاستدلال ومثال دخولها في لفظ الراوي قول الراوي سهى فسجد وزنى ماعز فرجم وهذا القسم يسوى فيه الفقيه وغيره خلافا لابي حنيفة لانه لم يعلم بترتب الحكم على الوصف لم ينقله وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط الا انه لا ينفي الظهور والغالب ان الصحابي العدل لا يحمل ما دخلت فيه فالتعقيب والسبب من جنس النص حرفيا على انما اجازه الاصحاب كالامام الحسني ولا مشاحة في ذلك ادمي جهة كون الفاء للترتيب

بالوضع وان الشرطية في قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها لسببية الشرط بالوضع اخبر عنه من مراتب النص ولا احتياج ثبوت العلية فيها الى النظر والاستدلال لحصلت دلالتها اشد لالة او صعبه مرة وقول المصنف **او بانه** من المرتبة الثانية كما ذكرنا **او نحو ذلك** مما قد ذكرناه من تفوض التقسيم

فرع واختلف الناس في النص على العلة هل هو تعبد بالقياس علمنا على قولين فذهب ائمتنا والجمهور الى ان النص على علة الحكم لا يقتضي تعدي حكم الاصل الى كل موضع وجدت فيه العلة بل يقتصر الحكم على محل النص والعلة قبل ورود التعبد بالقياس والى هذا ذهب ابو عبد الله وقاضي القضاة الا ان ابا عبد الله خص ذلك ما لم يكن من التعليل علة في التحريم ثم اختلفوا فقال القاضي اذا ورد التعبد بالقياس كفى ذلك في جواز القياس على العلة المنصوص عليها وقال ابو عبد الله لابد مع ذلك من دلالة على القياس على تلك العلة المعينة وذهب ابو هاشم والكرخي وابو الحسين والنظام والشيخ الحسن وهو ظاهر قول الفقهاء وقول بعض اهل الظاهر منهم القاساني والنهرواني الى ان النص على العلة يقضي بان كل موضع وجدت فيه العلة يكون له ذلك الحكم الذي في الاصل وبه قال ابو عبد الله اذا كانت العلة علة تحريم ثم اختلفوا فمقتضى كلام الكرخي وابي هاشم ان الحاق ما وجدت فيه العلة بموضع النص ليس من باب القياس ولا ينافي هذه الرواية عن النظام انكاره للقياس اذ لم يجعل هذا من باب القياس بل النص كما يرى لنا على ما ذهب اليه القاضي ان مجرد النص عليها لا يكون تعديها اذ العلة الشرعية انما هي داعية الى الحكم ولا يلزم فيما دعى الى امر ان يدعو الى امثاله فلا يلزم من قوله حرمت السكر لكونه حلوا عمهم كل حلو لجواز ان يحب الحلاوة في غير ما يبطل به وجه تحريم الحلاوة وللقطع بان قول من قال اعتق غانما لحسن خلقه لا يقضي عتق غيره من حسني الخلق فاما بعد ورود التعبد بالقياس جملة فيلزم لاجله تعديها ذلك فاية النص على التعبد بالقياس ولا وجه لما ذكره ابو عبد الله من الفرق بين علة الوجوب والندب وبين علة التحريم اذ الترك كالفعل في التعبد بالقياس محكم مع الاستواء **و** الثاني من قسمي النص وهو **غير الصريح ما** لزم مدلول اللفظ **و فهم منه التعليل لا على وجه الصريح ويسمى تنبيه النص** وايماء النص وهو انواع منها ما اقترنت فيه العلة بحكم لو لم يكن هي او نظيرها علة له لكان ذكره الشارع لذلك الحكم تعيدا فيحمل على التعليل دفعا لله سبحانه عن ذلك فامران عينها **مثل** قوله صلى الله عليه وسلم **اعتق رقبة جوابا لمن قال** وهو الاعرابي هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال **جامعت** او واقعت **اهلي في نهار رمضان** او وانا صائم على اختلاف الروايتين فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق لان غرض الاعرابي وادعيته لسان حكمه وذكر الحكم جواب له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب او تاخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السؤال مقدرا في الجواب كانه قال اذا واقعت فكفر وقد عرفت ان ذلك للتعليل فكذا هذا لكنه دونه في الظهور لان الفاء هنا مقدرة وثم محققة ولاحتمال عدم قصد الجواب كما تقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني

Copyright © King Saud University